«العدل»: النيابات العامة توجهت إلى دور التوقيف لمباشرة إطلاق سراح المشمولين بأحكامه وتطبيق بنوده كلها

مرسوم عفو رئاسي يشمل مرتكبي الفرار الداخلي والخارجي والجنح والمخالفات ما عدا التي تشكل خطراً على المجتمع والدولة

يمكن للمتضرر أن يدفع سلفة الادعاء الشخصي خلال ثلاثين يوماً في الدعاوى التي لم يتم تحريكها بعد

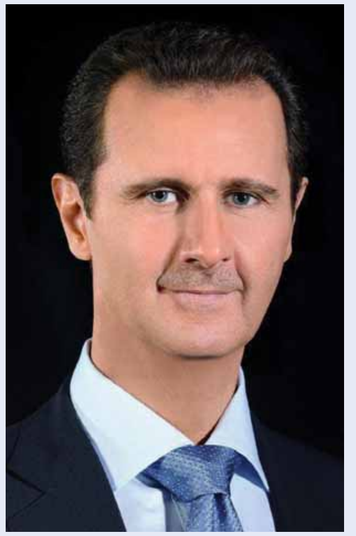

محمد منار حميجو

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ٢٧ الذي يتضمن عفواً عاماً عن جرائم الفرار والجنح والمخالفات المرتكبة قبل تاريخ ٢٢-٩-٢٠٢٤.

ويقضي المرسوم بعفو عام عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي والخارجي المنصوص عنها في قانون العقوبات العسكرية من دون أن تشمل أحكام هذا المرسوم المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر فيما يخص الفرار الداخلي، وأربعة أشهر للفرار الخارجي.

وشمل المرسوم عفواً عاماً عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات، عدا بعض الجنح التي تشكل اعتداءً خطيراً على المجتمع والدولة، والرشوة وبعض جنح التزوير، والتعرض للآداب العامة، وبعض أنواع السرقة.

واستثنى العفو بعض الجنح المنصوص عنها في قوانين ضابطة البناء والجرائم الاقتصادية وسرقة الكهرباء، واستعمال وسائل احتيالية للحصول على خدمات الاتصال وجنح قانون حماية المستهلك، والجنح التي تتعلق بتنظيم الامتحانات العامة، والاعتداء على الحراج، والجنح المتعلقة بالتعامل بغير الليرة السورية.

واشترط في الجنح التي تتضمن اعتداءً على أموال الأشخاص تعويض المجني عليه، ولا يؤثر هذا العفو في دعوى الحق الشخصي، وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة ستة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ونص المرسوم التشريعي في المادة الأول أنه يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٢-٩-٢٠٢٤ وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

وتضمنت المادة الثانية من المرسوم في الفقرة «أ» أنه يمنح عفو عام عن كامل العقوبة في الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته: وهي جريمة الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠، وجريمة الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١.

ونصت الفقرة «ب» من المادة ذاتها أنه لا تشمل أحكام الفقرة «أ» من هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وأربعة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

وتضمنت المادة الثالثة من المرسوم أنه يُمنح عفو كامل عن العقوبة في الجنح والمخالفات، في حين نصت المادة الرابعة استثناء بعض الجرائم من أحكام هذا المرسوم، فنصت أنه يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته :(٢٧١- ٢٧٣- ٢٧٥- ٢٧٦- ٢٧٧- ٣٤١- ٣٤٧- ٣٤٨- ٣٤٩- ٣٥١- ٣٦١- ٣٨٦- ٣٨٧- ٣٩٨- ٤٠٢- ٤٠٣- ٤٠٥- ٤٧٨) و(٤٠ إلى ٤٠٦) و(٤٧٣ إلى ٤٧٨) و(٤٩٩- ٥٠٠- ٥٠٤- ٥٠٧- ٥١٧- ٥١٨- ٥٢٠- ٥٧٦- ٥٧٩- ٥٨٠- ٥٨٤- ٦٢٥ مكرر).

ومن الجرائم المستثنا أيضاً حسب الفقرة «ب» من المادة ذاتها الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦١) لعام ١٩٥٠ وتعديلاته:

الفقرات (ب-جـ-د) من المادة /١٣٣/ والمادتين /١٣٤/ و/١٤٠/ ، جـ- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ١٩٥٣، د- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٢٨٦/ لعام ١٩٥٦، هـ- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٦١، و- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، ز- الجرائم المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، ح- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته، ط- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته، ي- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته، ك- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١٥، والمرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١، ل- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠٢٢، م- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣، ن- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٤٢/ لعام ٢٠٢٣.

وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من القانون رقم /٣٩/ لعام ٢٠٢٣:

١- المواد /٤٤- ٤٨- ٤٩- ٥٢- ٥٤- ٥٧- ٥٨- ٦١- ٦٢/.

٢- المادة /٥٥/ فيما يتعلق بمخالفة أحكام الفقرات /أ- د- ل/ من المادة /٤/، والفقرة /أ/ من المادة /٦/.

٣- المادة /٥٩/ فيما يتعلق بمخالفة أحكام المادة /٣٤/.

ع- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ٢٠٢٤.

كما نص المادة الخامسة من المرسوم التشريعي أنه لا تشمل أحكامه غرامات مخالفات قوانين وأنظمة القطع والصرافة والحوالات والسير والتبغ والتنباك والطوابع، وكل الغرامات المنصوص عليها في القوانين والتي تحمل طابع التعويض المدني.

أحكام عامة وختامية

ونصت المادة السادسة من المرسوم التشريعي أنه بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد /٦٢٨/ وحتى /٦٥٩/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، يشترط للاستفادة من العفو ما يلي: تسديد المحكوم عليه بحكم مبرم للإلتزامات المحكوم بها لمصلحة الجهة المدعية وفق الأصول المعمول بها، أو تقديم إسقاط حق شخصي.

كما نصت الفقرة «ب» من المادة ذاتها: إذا كانت الدعوى العامة لم يتم تحريكها أو كانت في طور المحاكمة لا يتم الاستفادة من العفو إلا بوجود إسقاط حق شخصي، وللمضرور دفع سلفة الادعاء خلال ثلاثين يوماً من نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم دفع سلفة الادعاء تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي حال صدور حكم مبرم يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال تقديم إسقاط حق شخصي، أو بقيامه بتسديد الإلتزامات المحكوم بها.

وبينت المادة السابعة من المرسوم أنه لا يؤثر هذا العفو في دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضرور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي، ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام هذه المحكمة ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

إطلاق سراح المشمولين به

وأكدت وزارة العدل أنه تنفيذاً لأحكام مرسوم العفو العام توجهت النيابات العامة في كل العدليات في المحافظات إلى دور التوقيف لمباشرة إطلاق سراح المشمولين بأحكام هذا المرسوم وتطبيق بنوده كافة.

من جهته أكد القاضي ياسين قزاز أن مرسوم العفو شمل كامل العقوبة عن الجنح والمخالفات بكل أنواعها، واستثنى منها بعض الجرائم التي تأبى طبيعتها أن تكون مشمولة في المرسوم نظراً لتأثيرها الكبير على المجتمع أو الاقتصاد.

وبين قزاز أن من الجرائم التي استثناها المرسوم هي الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وكذلك جرائم الرشوة والتماس الأجر عن واجب، والاختلاس، وأيضاً الامتناع عن تنفيذ القوانين والقرارات القضائية، وجرائم إتلاف محفوظات دواوين المحكمة، مضيفاً: كما استثنى المرسوم التشريعي جريمة الشهادة واليمين الزور لما لها من أثر في سير الدعوى القضائية وتحقيق العدالة، وكذلك جريمة تقليد خاتم الدولة، وأيضاً استعمال الوثائق المقلدة والمحرفة، والتزوير الجنحوي، والمصدقات والهويات الكاذبة.

ولفت قزاز إلى أن من الجرائم التي استثناها المرسوم التزوير بالأوراق الخاصة، وجريمة الزنى سواء زنى الزوجة أو الزوج، وكذلك السفاح، والخطف، والإغواء بوعد الزواج، وجرائم التعرض للآداب العامة والأخلاق العامة، والحريق، وكل جرائم التي يتضمنها قانون الحراج، والجرائم العسكرية المتعلقة بفقدان السلاح، وكذلك جريمة تغير أيمي الجوالات لما له من أثر في ضياع الرسوم على الدولة والدخول إلى شبكة الاتصالات والحصول من خلالها على خدمة الاتصالات بطريقة احتيالية.

وأوضح قزاز أن من الجرائم التي استثناها المرسوم الجرائم الواردة في قانون العقوبات الاقتصادية، ومخالفات البناء، وجرائم الاستجرار غير المشروع للطاقة الكهربائية، وكذلك الجرائم التموينية، والجرائم المعلوماتية، والمتعلقة بتقانة المعلومات، والجرائم المتعلقة بالأعمال الامتحانية وأعمال التصحيح لما لها من أثر سلبي كبير في الطلبة والطلاب الذين يحصلون بالغش على أماكن غيرهم من الطلبة المتفوقين، وبالتالي فإنه على المدى البعيد سوف يؤثر في إمكانية الخريجين.

وبين قزاز أن المرسوم استثنى أيضاً مخالفات الصرافة والحوالات، والسير، والتبغ والتنباك، والطوابع وكل المخالفات المنصوص عليها في القوانين التي تحمل طابع التعويض المدني، إضافة إلى جرائم التعامل بغير الليرة السورية.

شروط في بعض الجرائم

وبيّن قزاز أن المرسوم نص على أحكام عامة، فاشترط في الجنح المتعلقة في المرابحة والسرقة وإصدار شيك من دون رصيد وإساءة الائتمان واستعمال أشياء الغير وما جرى مجرى الاحتيال أن يكون هناك إسقاط للحق الشخصي أو أن يسدد المحكوم عليه بحكم مبرم الالتزامات لجهة الجهة المدعية حتى يتم تشميل هذه الجرائم في مرسوم العفو، معتبراً أن ذلك يمثل محافظة على الحقوق الشخصية للمتضررين من تلك الجرائم.

أما في الدعاوى التي لم يتم تحريكها بعد أو هي في طور المحاكمة فبيّن قزاز أنه يجوز للمضرور أن يدفع سلفة الادعاء الشخصي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، أما بالنسبة لدعوى الحق الشخصي فتبقى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام ويستطيع المضرور أن يقيم دعواه أمام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة فقط.

أما فيما يتعلق بغير الموقوفين فتقوم النيابات العامة والمحاكم المختصة كل فيما يختص به من الدعاوى القائمة أو الضبوط أو الإدعاءات بتشميل مرسوم العفو.

من الجرائم المستثناة

جرائم المعلوماتية ومخالفات البناء والغش في الامتحانات والتعامل بغير الليرة السورية

الرشوة والاحتيال والاستجرار غير المشروع للكهرباء.. وجرائم الخطف والتعرض للآداب والأخلاق العامة

الجرائم التي تضمنها قانونا الحراج والتموين.. وجريمتا الصرافة والحوالات غير المشروعة

رئيس مجلس المدينة: محافظ اللاذقية يقدم لنا كل أسباب النجاح والدعم للنهوض بالبلدية

الجباية جيدة جداً مقارنة بالعام الماضي وهناك تحصيل بنسبة ٧ مليارات وثلاثمئة مليون ليرة سورية

محمود شاهين

اللاذقية عروس الساحل السوري، عروس المدن السورية، المدينة المغرقة في القدم، والتي عاشت كل الحضارات القديمة، وفيها بصمات من كل عصر من العصور، والتي تحدت الزمن والصعاب والظروف الطبيعية والمناخ والأساطيل لتكون المدينة الشاهدة على عظمة الإنسان وحضارته، والتي تقف اليوم ببحرها وغاباتها شاهدة على كل المراحل، شامخة للانتقال إلى القادم بكل ثقة وقوة، رئيس مجلس مدينة اللاذقية المهندس حسين زنجرلي تحدث لـ«الوطن» عن واقع المحافظة اليوم، خاصة في ظل الظروف القاسية، وما تعرضت له من زلزال وظروف قاهرة.

> دور المجتمع المحلي في الدعم يكاد يكون معدوماً وكم كنا نتميز قياساً بالمحافظات الأخرى

النظافة

تحدث المهندس زنجرلي عن واقع النظافة ووضع ذلك ضمن الإمكانات المتاحة قائلاً:

■ واقع النظافة: ضمن الإمكانيات المتاحة ورغم حاجة المدينة لعدد من العمال يزيد بثلاثة أضعاف عن العمال الحاليين لتحسين واقع النظافة إلا أن عمال النظافة يبذلون جهوداً كبيرة للقيام بواجباتهم على مدار الساعة حيث تقوم مديرية النظافة بتسيير حملات نظافة يومية من كنس وتنظيف وترحيل في كل شوارع وأحياء المدينة وضواحيها.

الخدمات

أما عن الخدمات والتي تتوزع على الأحياء في المدينة فتحدث عن جهود المجلس:

■ واقع الخدمات المقدمة: تم تقسيم المدينة إلى قطاعات حسب الأحياء بحيث يكون كل قطاع فيها برئاسة عضو مكتب تنفيذي وعضوية ثلاثة أعضاء مجلس مدينة ورئيس لجنة الحي لمتابعة الواقع الخدمي لكل قطاع وتقديم تقارير دورية من المديرين التابعين لمجلس المدينة كل حسب دائرته فتتم المتابعة مع مدير الخدمات والصيانة لصيانة الطرق وتعبيدها وتأهيل الأرصفة والحدائق وإنارة الشوارع ليلاً حرصاً على السلامة العامة بالإضافة إلى التنسيق مع رئيس مركز خدمات المدينة الصناعية لتحسين الواقع الخدمي بالمنطقة الصناعية بما يخدم الإخوة الحرفيين وتسهيل الإجراءات المتخذة من مركز خدمة المواطن بالتنسيق مع دائرة المعلوماتية ودائرة التنظيم في المجلس لتبسيط الإجراءات للحصول على البيانات المطلوبة.

الجباية والعوائد

وتناول المهندس زنجرلي مسألة الجباية والتزام المواطنين بها فقال:

■ الجباية: الجباية جيدة جداً مقارنة بالعام الماضي وهناك تحصيل بنسبة /٧/ مليارات وثلاثمئة مليون ليرة سورية حتى تاريخه ومن المقدر أن تصل نسبة التحصيل إلى /١٢/ ملياراً حتى نهاية هذا العام رغم الصعوبات التي تواجهنا وخاصة بالنسبة لتشابه الأسماء ونعمل على تعديل الأسماء الثنائية لتدارك هكذا أخطاء متوهين إلى ضرورة ربط شعبة الجباية بشعبة التنفيذ والتحصيل لزيادة التحصيل بشكل عام.

في الزلزال

وعند تعرض المدينة لكارثة الزلزال فإنها كانت تحت ظرف طارئ وقاس، وهذا ما استدعى أن يقف عنده رئيس مجلس المدينة:

■ الخدمات التي قدمتها المدينة أثناء الزلزال وما بعدها: في بداية الزلزال تم افتتاح المدارس والجوامع وتجهيزها لاستقبال المتضررين من جراء الزلازل ريثما تم لاحقاً تجهيز مراكز إيواء جديدة وتجهيز مواقع مقترحة لإنجاز وحدات سكنية مسبقة الصنع للأسر المتضررة وتم توزيع المواد الإغاثية بالتعاون مع المحافظة وبالتنسيق مع غرف العمليات للاستفادة من الموارد وتوزيعها وإيصالها لمستحقيها ويتم حتى الآن تحديد الأضرار في شبكات الخدمات والمرافق المتضررة من الزلزال ومعالجتها.

الدعم الحكومي

وتحدث عن العلاقة التي تربط مجلس المدينة بالمحافظة فقال:

■ دعم السيد المحافظ اللا محدود لعمل المحافظة: وخصوصاً المدينة لإظهارها بأجمل المظاهر رغم الإمكانيات المتاحة من خلال رفد مجلس مدينة اللاذقية بكل ما يلزمها لإظهارها بالشكل الأمثل قدر المستطاع من خلال متابعة قطاع النظافة ورفد مديرية النظافة بعدد من الآليات ومتابعة كل من قطاع المياه والكهرباء في المدينة ووضع إستراتيجية عمل لضبط واقع مياه الشرب بالـلاذقية وتعزيز البيئة التجارية والخدمية في المدينة من خلال ضبط السوق ومعاقبة المخالفين والتجاوزات وتثبيت الأسعار.

المجتمع المحلي

أما عن دور المجتمع الأهلي المحلي فبين المهندس زنجرلي الحاجة لهذا الدعم المفتقد حالياً:

■ دور المجتمع المحلي في الدعم يكاد يكون معدوماً وكم كنا نتميز قياساً بالمحافظات الأخرى رغم أن المخاتير هم حلقة الوصل والتواصل مع المواطنين وهم قاعدة البيانات للوحدة الإدارية لذلك يتم العمل على تعزيز العلاقة بين عضو مجلس المدينة والمختار وتأمين مقرات ثابتة لهم في أماكن تكون عادئيتها لمجلس المدينة وتشكيل لجان أحياء جديدة تكون فاعلة على الأرض وتفعيل هيئة شاغلي الأبنية بكل الأحياء لتكون رديفة للمختار في عمله.

وتبقى محافظة اللاذقية من المحافظات ذات الوزن النوعي بساحلها وغاباتها وفعالياتها، وتنال دعماً من الجهات المسؤولة، وتحتاج المزيد من العناية للاستفادة من بحرها وموقعها بأفضل الطرق لما فيه خدمة سورية ومستقبلها وإعادة إعمارها.